نظرات على رقابة مسجل الشركات على منح الترخيص بمزاولة اعمال الوكالة التجارية في التشريع العراقي

دراسة قانونية تحليلية

أ. م. د. الدكتور رعد هاشم أمين التميمي

كلية الحقوق/ جامعة النهرين

raad-hashim@law.nahrainuniv.edu.iq

تاريخ الاستلام: ١/ ٤/ ٢٠٢١

تاريخ قبول النشر: ٢٢/ ٦/ ٢٠٢١

المستخلص

واضبت التشريعت العراقية، ومنها قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧،على تنظيم المسائل الاجرائية لعمل الوكالاء التجاريين والتي تعد مظهراً من مظاهر الرقابة على انشطتهم انطلاقاً من حرص المشرع على حماية الامانة والنزاهة في العمل التجاري وحقوق المتعامل الوطني معهم. ويفرض التشريع المتقدم رقابة مسجل الشركات على الوكالاء التجاريين في مرحلة تقديمهم لطلب منح الاجازة بممارسة اعمال الوكالة وتسجيل الوكالات التجارية من الموكل (الاصيل) الاجنبي، وفي اثناء ممارستهم لانشطتهم التمثيلية لمصالح الاخير.

وقد اكتنف تنظيم التشريع العراقي للرقابة في مرحلة منح الترخيص بممارسة اعمال الوكالة التجارية قدر من الغموض والارتباك في صياغة المطلبات القانونية لمنح الترخيص على نحو اضعف كثيراً من قدرة الرقابة الحكومية على تحقيق اغراضها سالفة الذكر.

ويستهدف هذا البحث تسليط الضوء على اوجه الرقابة المذكورة والخلل الذي شاب التشريع بصدد هذا الامر، وبيان المقترحات اللازمة لتخطي اوجه التناقض والعيوب التي اكتنفت التشريع بهذا الصدد.

الكلمات المفتاحية: **الرقابة، الوكيل، مسجل الشركات، الموكل، الترخيص**

Abstract

The Regulation of Commercial Agency's Act No. (79) of 2017, have regulated the procedural aspects of agents' activities which encompass the imposition of overseen over their actions with a view to maintain their integrity, fidelity and probity in the commercial environment, as well as protecting the rights of national dealers therewith.

In keeping with the aforementioned purposes, the legislation imposes an administrative overseen by the Companies Registrar on commercial agents in the stage of granting the administrative license for exercising agency services. A degree of ambiguity and legislative holes that have encapsulated the aforementioned legislation may result to difficulty in doing the best performance the administrative control, and then in achieving its goals.

This article is aimed at highlighting on the aspects of the legislation defects in the stage of awarding the license, and then Suggestions will be presented with a view to reform the legislation in this area.

Key words: control, agent, companies Registrar, principal, license

المُقَدِّمَة

تعد القواعد القانونية وسيلة المشرع في ضمان ان لا يخرج الاشخاص عند ممارستهم لانشطتهم المختلفة عن الاطر التي رسمتها حمايةً للاغراض التي تقرر من اجلها. وضمان هذا الدور الفاعل للقانون في تدعيم مبدأ المشروعية واحترام المصالح العامة والخاصة على حد سواء، لا يتحقق من خلال سن الاحكام التشريعية التي تفرض على الاشخاص القيام بعمل ما او الامتناع عن عمل فحسب، وانما بوضع الضمانات القانونية التي تكفل حسن الالتزام باحكامه ونواهيه. من هنا يتجلى لنا دور الرقابة التي تمارسها الهيئات التي ينيط بها القانون واجب التحقق من حسن تنفيذه.

ويتجلى دور القانون في حماية المصالح العامة والخاصة بوضوح اكثر

في العمليات التجارية التي تجري ما بين التاجر الاجنبي مع المتعاقد العراقي بتوسط شخص آخر على نحو ما اصطلح على تسميته بالوكيل التجاري الذي قد يعمل باسم التاجر الاجنبي ولحسابه، كما هو الحال في الوكالة التجارية، او باسمه الشخصي ولكن لحساب الاجنبي كما هو الحال في الوكالة بالعمولة. فقد تملي الاعتبارات التجارية ان يخول التاجر الاجنبي الوكيل ابرام الصفقات التجارية، منها التباعد الجغرافي بين الطرفين وعدم المام التاجر الاجنبي بما فيه الكفاية باحوال السوق ورغبات وميول المستهلكين التي قد يكون الوكيل الوطني اكثر دراية بها منه[١]. وفي هذه التعاملات التجارية يبقى الخطر قائماً من احتمال ان يستغل الوكيل التجاري السلطات الواسعة التي تمنحه الوكالة في العمل فيتعسف في استعمالها او قد يستغلها لمصلحته لا لمصلحة الاصيل او المتعاقد الآخر فيحيق جراء ذلك ضرر بيَّن اما بمصالح الموكل، او بمصالح الغير المتعامل معه او بالمصلحة العامة في بعض الاحيان، ويتجلى الاضرار بالمصلحة العامة باجلى صورها عند تمثيل الوكيل لمصالح المتعامل الاجنبي عند تعامله مع دوائر الدولة وشركاتها العامة. لذا كان لزماً على المشرع ان يستلزم توافر متطلبات معينة في شخص الوكيل-سواء اكان شخصاً طبيعياً ام معنوياً- شرطاً لمنحه الترخيص بممارسة انشطة الوكالة التجارية، وان يعهد لهيئات الرقابة الحكومية سلطة التحقق من توافر هذه المطلبات.

وقد صدر قانون تنظيم الوكالة التجارية المرقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧[٢] ملغياً سابقه المرقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ الذي حمل الاسم ذاته والذي ضم بين دفتيه مفاهيم اشتراكية عدة كالتخطيط المركزي وتدخل الدولة في جميع جوانب النشاط التجاري، وهي مضامين لم تعد تنسجم مع الفلسفة التشريعية الجديدة القائمة على فلسفة اقتصاد السوق والحرية التجارية التي كرستها الفقرة (ثانياً) من المادة الثانية من قانون وزارة التجارة المرقم (٣٧) لسنة ٢٠١١ والتي تناولت اهداف الوزارة ومنها ((المساهمة في تطوير القطاع الخاص وتوفير البيئة الملائمة له ...في ضوء التوجه الجديد بالانتقال

بالدولة من الاقتصاد الموجه الى الاقتصاد الحر)).

وقد عهد القانون الجديد كسابقه لدائرة تسجيل الشركات فرض الرقابة والاشراف على انشطة الوكلاء التجاريين بعد ان بيَّن اهداف القانون في المادة الثانية منه والتي تتلخص بالاتي:

اولاً: تنظيم اعمال الوكالة التجارية.

ثانياً: تنظيم تعامل دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص مع الاشخاص الطبيعية والمعنوية الاجنبية بالشكل الذي يحقق اهداف التنمية ويحول دون الاستغلال والتوسط غير المشروع ويؤمن مصلحة الاقتصاد الوطني)).

بينما تضمنت المادة الثانية من القانون سالف الذكر الوسائل التي يتوسل بها القانون لتحقيق اهدافه وهي:-

((اولاً: الحصول على اجازة لممارسة اعمال الوكالة التجارية.

ثانياً: تسجيل الوكالات التجارية في سجل خاص وفق احكام هذا القانون.

ثالثاً: مراقبة نشاط الوكلاء التجاريين)).

ولو اننا تمعنا ملياً في الفقرتين الاخيرتين من المادة المتقدمة لوجدنا انهما لا تخرجان عن اطار سلطة مسجل الشركات في فرض رقابته على اعمال الوكلاء التجاريين، ذلك ان منح اجازة ممارسة اعمال الوكالة التجارية ينحصر في شخص المسجل الذي يخضع لرقابته وتدقيقه للتحقق من استيفائه للشروط التي نص عليها القانون. ويراعى التصور المتقدم ذاته بصدد واجب مسك سجل خاص بالوكالات التجارية المناط ايضاً بالمسجل. ويستخلص مما تقدم ان رعاية المصالح الخاصة للمتعاملين مع الموكل ورعاية المصلحة العامة تتحقق في رقابة مسجل الشركات على عملية منح الاجازة بممارسة اعمال الوكالة، وهو ما سيكون محور هذه الدراسة.

اسباب اختيار الموضوع:

لمس الباحث من استقراء الادبيات القانونية العراقية ندرة الدراسات القانونية في تناول موضوع الرقابة على انشطة الوكالاء التجاريين على الرغم مما تحفل به من اهمية بالغة بالنظر لما تؤديه من دور حاسم في الحيلولة دون انخراط هؤلاء في انشطة الاستغلال والتوسط غير المشروع الذي قد يجري على حساب الموكل (الاصيل) الاجنبي تارةً، او على حساب المتعاملين العراقيين معه سواء اكانوا من اشخاص القانون العام والخاص تارةً اخرى. ولعل هذا هو السبب الذي حدا بالباحث ان يختار هذا الموضوع مداراً لهذه الدراسة القانونية الموجزة بغية الوقوف على اوجه الخلل في تنظيم المشرع العراقي لهذا الموضوع ووضع نتائج الدراسة في متناول المختصين أولي الشأن في انفاذ حكم القانون بغية اعانتهم على العمل على تطوير التشريع المذكور.

منهجية وهيكلية الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة منهجية البحث القانوني الوصفي والتحليلي لنصوص القانون المذكور والتعليمات الصادرة بموجبه مستهدفين من ذلك الوقوف على مكامن الخلل في تنظيم الجوانب المتعلقة برقابة مسجل الشركات على اعمال الوكلاء التجاريين، ومقارنتها باحكام القانون تنظيم الوكالة التجارية المرقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ (الملغى[٣]) بغية الوقوف على الاحكام والمبادئ المستحدثة في التشريع الجديد وتقييم مدى قدرتها على تحقيق الاهداف المرجوة منها، وتبيان اوجه الخلل في تنظيم المشرع للموضوع. من هنا فقد آثرنا ان نبتعد في هذه الدراسة عن الافاضة في المناقشات الفقهية التي تناولت احكام الوكالة التجارية وبيان الالتزامات التي يفرضها العقد المبرم والتي قد لا تحقق الاهداف المرجوة من هذه الدراسة المتخصصة بالوقوف على مزايا وعيوب التشريع الجديد.

وتحقيقاً لاهداف البحث سالفة الذكر، نعرض لرقابة مسجل الشركات على منح الوكيل التجاري الترخيص بممارسة اعمال الوكالة التجارية في مبحثين: نتناول في المبحث الاول جوانب هذه الرقابة، ونتعرض في المبحث الثاني والاخير لآثار هذه الرقابة.

المبحث الاول

جوانب رقابة مسجل الشركات على منح الترخيص بممارسة اعمال الوكالة التجارية

بينا فيما تقدم ان القانون المرقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ قد عهد لمسجل الشركات[٤] فرض رقابته على انشطة الوكلاء التجاريين. وتوضح الفقرة (عاشراً) من المادة الثالثة من قانون وزارة التجارة المرقم (٣٧) لسنة ٢٠١١ اهداف الوزارة المذكورة -التي تعد دائرة تسجيل الشركات احدى تشكيلاتها- بالآتي ((تسجيل ومراقبة الشركات العراقية والشركات العامة وفروع ومكاتب الشركات الأجنبية والوكالات التجارية وفق التشريعات النافذة)).

والواقع ان اناطة واجب الرقابة بمسجل الشركات، ان كان ينسجم مع دوره الرقابي على منح الموافقة على تأسيس جميع انواع الشركات[٥] وعلى انشطة الشركات عموماً[٦] ولا سيما المساهمة التي اجاز لها القانون ان تمارس اعمال الوكالة ، فانها تثير تساؤلاً ملحاً عن مدى تطابق التسمية التي استعملها المشرع في نعت من يتصدى لفرض الرقابة مع طبيعة وخصوصية انشطة الوكالة التي يضطلع بها الاشخاص الطبيعية التي رخص لها القانون ممارسة نشاط الوكالة التجارية[٧] اسوة بالشركات. وقد كان يحسن بالمشرع ان يخلع على مسجل الشركات وصف "مسجل الوكالات التجارية" في كل ما يتعلق بتسجيل الوكالات التجارية وممارسة الرقابة على انشطتها وممارسة بقية سلطاته المقررة في القانون بغية ان تنسجم هذه الوظيفة مع الشخص الموصوف، ولا باس في ان يعهد لمسجل الشركات مزاولة هذه الواجبات بوصفه مسجلاً للوكالات التجارية لا بوصفه مسجلاً للشركات .

وعلى اية حال، تعني الرقابة بمفهوم بعض من الفقه انها مجموعة من الوسائل والادوات[٨] التي تلجأ اليها السلطات الادارية لحماية المصالح العامة والخاصة. وهناك من عرف الرقابة تعريفاً عاماً يستوعب كل ما يؤدي الى التحقق من التزام الاشخاص ((...بالقوانين والأنظمة والتعليمات في أدائها لتحقيق الأهداف

المرسومة وفق الخطط الموضوعة بكفاءة وفاعلية والوقوف على نواحي القصور والخطأ، ومن ثم العمل على علاجها" ((٩)).

ويرى الباحث بان الرقابة تعني عموماً مجموعة من العمليات القانونية والمالية والفنية والادارية التي تضطلع بها السلطة الادارية التي اناط بها القانون ممارسة هذا النشاط على شخص او نشاط ما بغية التثبت من حسن تنفيذ القانون بمناسبة منح الترخيص وبعد ممارسة النشاط المرخص به بما يضمن تحقيق المصالح العامة والخاصة على حد سواء.

ويصنف الفقه الرقابة الى اصناف متعددة: فهناك الرقابة السابقة على اتخاذ القرار المناسب بمنح الترخيص لمزاولة نشاط ما، تمارسها سلطة الاشراف والرقابة المختصة قانوناً التي تنحصر بمسجل الشركات. وهناك الرقابة اللاحقة، وهي التي تمارسها السلطات الادارية بعد منح الشخص للرخصة بغية التحقق من استمرار التزامه باحكام التشريعات المنظمة لنشاطه.

وهناك الرقابة الاقتصادية وتسمى ايضاً "رقابة الملائمة"، وقد كانت تمارسها الجهة القطاعية المختصة بغية التحقق من مدى انسجام تأسيس الشركة وممارسة نشاطها لمقتضيات الاقتصاد الوطني.(١٠) وهناك رقابة المشروعية التي تهدف الى التحقق من توافر الشروط القانونية في اجازة ممارسة نشاط ما دون ان تمتد الى التحقق من مدى موائمته لمقتضيات المصلحة العامة او الخاصة للاشخاص.

وتصنف الرقابة من حيث الجهة التي تتولى فرضها الى الرقابة الخارجية وهي التي تمارسها جهات خارج نطاق الهيكل التنظيمي للشخص الذي يمارس نشاطاً ما، وهناك الرقابة الداخلية التي تنبع من داخل المشروع التجاري وتمارسها اجهزة المؤسسة ذاتها والمشكلة بموجب القانون او الهيكل التنظيمي الداخلي للمشروع.

وتصنف الرقابة من حيث طبيعتها الى رقابة قضائية يمارسها القضاء بما له من ولاية النظر في المنازعات الناشئة بين الاشخاص الطبيعية والمعنوية(١١)،

والرقابة الادارية التي تمارسها الهيئات التي تتولى الاشراف والرقابة على نشاط ما او شخص معنوي معين، وهي التي تعنينا في هذا البحث.

وقد تصنف الرقابة اخيراً، قدر تعلق الامر بقانون تنظيم الوكالة التجارية، الى الرقابة على طلب منح الاجازة، وثانيهما، الرقابة على نشاط الوكيل التجاري بعد منح الترخيص له. بمعنى آخر، ان رقابة مسجل الشركات على ممارسة اعمال الوكالة التجارية ترتكز على محورين هما الشخص القائم بهذا العمل التجاري، والنشاط الذي يضطلع به. وسنقصر دراستنا في هذا على الرقابة في مرحلة منح الترخيص بممارسة النشاط التجاري.

وايا كان التصنيف المعطى للرقابة، يلمس من التمعن بدراسة نصوص القانون الجديد ان رقابة مسجل الشركات على الوكلاء التجاريين تتسم بالسمات الاتية:-

١. انها رقابة قانونية، لانها مقررة بحكم القانون لا بالاتفاق. وتترتب على ذلك نتيجة مهمة وهي ان القانون وحده هو من يستبد بتحديد طبيعة ومدى هذه الرقابة والنتائج التي تترتب على فرضها.

٢. انها رقابة ملزمة لجميع الاطراف ذات العلاقة ولا سبيل لمخالفتها للخروج عليها من قبل اي منهم. فهي اذاً رقابة ملزمة لمسجل الشركات الذي يعد مخلاً بواجبه ان اهو اخفق في ممارستها، مع كل ما يستتبع ذلك من قيام مسؤوليته الادارية والجنائية[١٢] عن ذلك. وهذه الرقابة ملزمة للوكيل التجاري الذي لا يستطيع التخلص منها بالادعاء انها تشكل تدخلاً في حريته التجارية. وهذه الخصيصة هي التي تميز هذا الضرب من الرقابة عن الارشادات والنصائح والمقترحات والتوجيهات[١٣] التي قد تقدمها جهة ادارية حكومية لاي شخص بغية تقويم عمله وسلوكه على نحو يخلو من عنصر الالزام. وينبني على ما تقدم ان مخالفة ما تتمخض عنه نتيجة الرقابة يعرض المخالف للجزاءات المنصوص عليها قانوناً. ويؤخذ على مشرع قانون تنظيم الوكالة التجارية انه لم

يورد نصاً يفرض عقوبة جزائية بحق كل من امتنع او عرقل ممارسة اعمال الرقابة مكتفياً في ذلك بما تقرره المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ من عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار التي توقع بحق ((... كل من خالف الاوامر الصادرة من موظف أو مكلف بخدمة عامة أو من مجالس البلدية أو هيئة رسمية أو شبه رسمية ضمن سلطاتهم القانونية أو لم يمتثل اوامر اية جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون)). وقد كنا نفضل ان يورد القانون الجديد نصاً يمنح مسجل الشركات حسب تقديره الخيار بين فرض عقوبة مالية (غرامة) عن كل يوم تأخير بحق كل شخص يمتنع او يتلكأ في تنفيذ امر صادر من مسجل الشركات اتخذه في حدود الاختصاصات الممنوحة له قانوناً تنفيذاً لواجبه، على ان لا تتجاوز حداً مالياً معيناً او احالته للقضاء استناداً الى المادة المتقدمة، بالنظر الى ان العقوبة المالية تبدو اكثر انسجاماً مع طبيعة النشاط التجاري، وقد تكون اشد ايلاماً للشخص المعنوي واكثر انسجاماً مع طبيعة الشخص المعنوي ودراً للفائدة المالية على الدولة من العقوبة السالبة للحرية التي ينبغي ان تنحصر في الافعال التي تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون وتهديداً خطيراً للمصلحة العامة.

٣. ان رقابة المسجل هي في الاصل رقابة مشروعية تستهدف التحقق من مدى التزام الوكيل التجاري باحكام التشريعات ذات الصلة وحماية مصالح الوكيل[١٤]، دون ان تتعدى هذا الحد الى التحقق من مدى موائمة انشطة الوكيل الجاري للمصلحة العامة والخاصة، كتلك التي تتعلق بنوع الوكالة التي يرغب بمزاولتها، وطريقة اختياره للمتعاقدين معه وما الى ذلك من مسائل قد تشكل تدخلاً في تقديره التجاري وخبرته المكتسبة عبر السنين وتقييداً غير مبرر في حريته التجارية.

وبعد هذه المقدمة الموجزة عن مفهوم الرقابة، حري بنا ان نوضح حقيقة ان الرقابة المقررة على منح الاجازة تستهدف التحقق من توافر الشروط القانونية في الطلب الذي ينبغي ان يشفع بالوثائق التي تثبت توافر المطلبات التي نص عليها القانون

وقد استعمل المشرع تعبير "الاجازة" في نعت الاذن الممنوح للشخص بممارسة اعمال الوكالة. وقد كان يحسن به، حسب تقدير الباحث، استعمال تعبير "رخصة" او "اذن" لان "الاجازة" قد تعني ان امراً ما قد حدث في الماضي ثم اضفى عليه القانون او الشخص صاحب المصلحة فيما بعد صفة المشروعية، فيقال اجاز الشخص عقداً كان قد انعقد ثم عبر عن رضاه عنه كاجازة العقد الموقوف[١٥]، بينما تدل ان الرخصة او الاذن [١٦]على عدم جواز القيام بعمل ما الا بعد موافقة الشخص المعني.

وعلى اية حال، تعرف الفقرة (ربعاً) من المادة الاولى من القانون الجديد الوكيل بانه ((الشخص العراقي الطبيعي والمعنوي الذي يقوم باي عمل من اعمال الوكالة التجارية)) ويكتسب هذا الشخص صفة التاجر اذا مارس العمل بصورة منتظمة ومستمرة متخذاً اياها حرفة له[١٧].وعلى هذا يميز القانون في في منح الاذن بين الطلب الذي يتقدم به الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وقرر لكل منهما شروطاً متميزة بعض الشيء.

ونعقد لدراسة كل مما تقدم ذكره من مسائل مطلباً مستقلاً.

المطلب الاول

الرقابة على طلب منح الاجازة المقدم من قبل الشخص الطبيعي

اسهبت الفقرة (اولاً) من المادة الرابعة من قانون تنظيم الوكالة التجارية في تبيان الشروط الواجب توافرها في شخص طالب الاجازة نوجزها بالاتي:-

المطلب الاول

ان يكون طالب منح الاجازة عراقياً

وتكمن العلة في فرض هذا المطلب في ضمان ولاء الوكيل للعراق وانحيازه للمصلحة العامة ومصالح

الوطنيين عند تعارضها مع مصلحة الموكل الاجنبي، واتاحة الفرصة له لاكتساب الخبرة في اعمال الوكالة والوساطة ، فضلاً عن ضمان ان يمارس الوكيل نشاطه في العراق ومتابعة حسن تنفيذ التزاماته، وتيسير ملاحقته قانونياً عند الاقتضاء، فضلاً عن فرض هذا الموجب يعد خير وسيلة لمحاربة البطالة.

وتثبت الجنسية العراقية للشخص، بمقتضى الفقرة (اولاً) من المادة الثالثة من تعليمات تنظيم اعمال الوكالة التجارية المرقمة (١) لسنة ٢٠١٤ الصادرة عن وزارة التجارة[١٨] بابرازه شهادة الجنسية وهوية الاحوال المدنية، وتغني عنهما قانوناً[١٩] البطاقة الوطنية.

حري بالبيان ان القانون النافذ لم يعد يشترط اقامة الوكيل العراقي في العراق كما كان يقضي بذلك سابقه[٢٠]. وعلى هذا تصح اجازة مزاولة الوكالة التجارية للعراقي المقيم خارج العراق، وهو ما يطرح تساؤلات ملحاً عن كيفية تنفيذ الوكيل العراقي لالتزاماته في العراق وكيفية حماية مصالح المتعامل مع هذا الوكيل في حالة نكول الاصيل عن تنفيذ التزامه وتعذر مقاضاته او مقاضاة وكيله المقيم اصلاً خارج العراق امام القضاء العراقي[٢١] مع كل ما يثيره ذلك من صعوبة ملاحقة هؤلاء امام القضاء عند اخلالهم بواجباتهم القانونية او التعاقدية؟ من هذا المنطلق يرى الباحث ان شرط اقامة الوكيل في العراق يعد امراً لازماً لحماية المتعامل العراقي من غش وخداع الاصيل والوكيل للمتعاملين معهم على حد سواء.

المطلب الثاني

ان يكون طالب منح الاجازة كامل الاهلية

ان اعمال الوكالة ما هي الا تصرفات قانونية تجارية تقتضي من القائم بها ان يتحلى بالاهلية الكاملة لتمثيل الاصيل، ولا يصح فيها الركون لسن التمييز على نحو ما ينص عليه القانون المدني العراقي[٢٢]. كما ان ممارسة الوكالة التجارية على سبيل الاحتراف تكسب من يتعاطاها صفة التاجر، وكمال الاهلية هو شرط لاكتساب الشخص هذه الصفة[٢٣].

وكمال الاهلية- بمقتضى القانون المدني العراقي- تتحقق باتمام الثامنة

عشر من العمر[٢٤] متى ما كانت ارادته خالية من عوارض الاهلية كالجنون والسفه والعته[٢٥] او اي عارض آخر يجعل من الشخص غير قادر على النهوض باعباء الوكالة والتعبير عن ارداة الموكل[٢٦]. وقد كان القانون الملغى يزيد على شرط كمال الاهلية ان لا يقل سن الوكيل التجاري عن (٢٥) خمسة وعشرين من العمر. والواقع ان الحكم الذي كان يقضي به القانون القديم له ما يبرره من وجهة ان العلة في منح من اكمل للتو سن الثامنة عشر من العمر اهلية الاداء الكاملة تبدو في تمكينه من تدبير خاصة شؤونه ورعاية مصالحه لا لتدبير شؤون الغير في نشاط تجاري يتطلب قدراً كبيراً من الحذق والخبرة والمعرفة بشؤون التجارة والامانة والاستقامة في العمل، وهي سمات قد لا يتحلى بها من اكمل للتو سن الرشد الذي عادةً ما يتصف بالطيش والنزق وقلة الخبرة في مسائل التجارة وفي تمثيل حقوق ومصالح الغير.

المطلب الثالث

ان لا يكون طالب الاجازة محكوماً عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف

والشرط المتقدم له ما يبرره من وجهة ان الوكالة عمل ينطوي على الترخيص للوكيل بالتصرف في شؤون الغير وممارسة التجارة التي تبنى على الثقة والامانة والنزاهة التي تتأصل في شخص الوكيل ومن ثبت ارتكابه لجرائم مخلة بالشرف لا امانة له ولا يصلح ان يعهد اليه بتمثيل مصالح الغير، ولا يرتجى منه -من باب اولى- الحرص على مراعاة المصلحة العامة. وتعني الجرائم المخلة بالشرف بايجاز تلك التي تمس العرض كالاغتصاب او الزنا او اللواطة او هتك العرض او تلك التي تمس الذمة المالية للشخص كالسرقة والاختلاس والرشوة والتزوير وخيانة الامانة وانشاء او تداول صك بدون رصيد[٢٧] والافلاس بالتدليس وما الى ذلك من جرائم تمثل اخلالاً بالثقة والامانة والنزاهة والاستقامة المطلوبة في البيئة التجاري. وفي هذا الصدد تقضي المادة الثالثة من قانون التجارة العراقي رقم

(٣٠) لسنة ١٩٨٤ بالآتي" التجارة نشاط اقتصادي يجب ان يقوم على اساس من الثقة والأمانة والألتزام الدقيق بقواعد القانون، ومن لايتلتزم بذلك يكون معرضاً للمسؤوليتين المدنية والجزائية" .

حري بالاشارة ان القانون السابق كان يقصر الجرائم التي تحول دون منح اجازة بممارسة الوكالة التجارية بالجرائم المخلة بالشرف[٢٨] التي تشمل الجنايات والجنح المخلة بالشرف دون الجرائم غير المخلة بالشرف. بينما يشمل القانون الجديد بالمنع من منح الاجازة مطلق الجنايات، والجنح المخلة بالشرف فقط. وبهذا يكون المشرع قد اظهر قدراً محموداً من التشدد في منح الاجازة بممارسة هذا العمل التجاري. وبمقتضى التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٤، يجري التحقق من استيفاء هذا الشرط باستحصال تعهد مكتوب من قبل طالب الاجازة بعدم ارتكابه لجناية او جنحة مخلة بالشرف[٢٩]، وقد كان يحسن بالمشرع ان يلزم طالب الاجازة تزويده بشهادة تثبت عدم محكومية طالب الاجازة لضمان حسن التحقق من توافر هذا المطلب القانوني.

المطلب الرابع

ان يكون لطالب الاجازة مكتب تجاري في العراق لممارسة عمله

ان اعمال الوكالة، والاعمال التجارية بوجه عام، تتطلب ان يكون للشخص موطن[٣٠] معلوم لممارسة اعمال التجارة بما يتيح له الاتصال بالزبائن والتفاوض معهم، فضلاً عن ان هذا الامر لازم لتمكين الغير من توجيه الاخطارات والاشعارات والانذارات واقامة الدعاوى القضائية عند الاقتضاء. من هنا فقد فرض القانون الجديد كسابقه[٣١] ان يكون للوكيل التجاري مكتب تجاري على ان يكون في العراق ولو كان الاخير مقيماً في اغلب الاحيان من السنة في خارج العراق. ونرى بدورنا ان وصف "المكتب التجاري" مستمد من ممارسة الوكيل لاعمال تمثيل الغير على سبيل الاحتراف واتخاذها مهنة له، فاذا كان القانون لا يجيز لهذا الشخص ممارسة اعمال الوكالة الا بعد صدور الاذن له بذلك، امكن فهم التناقض الذي شاب القانون من هذه

الوجهة الامر الذي يجعل من فرض هذا المطلب القانوني مصادرة على المطلوب. وعلى اية حال، يصار الى التحقق من توافر هذا المطلب القانوني بالزام الشخص تقديم سند بملكية المكتب او عقد الايجار مصدق حسب الاصول[٣٢].

المطلب الخامس

ان يكون طالب الاجازة منتمياً الى احد الغرف التجارية في العراق وله اسم تجاري

ويتسم هذا الشرط بقدر من الغرابة والتناقض مع مجمل احكام التشريعات التجارية ذات الصلة التي يمكن تلمسها من وجهة ان الانتماء الى غرفة التجارة مقصور على من يتحلى بصفة التاجر. وفي هذا السياق، تقضي الفقرة (أولاً) من المادة (١٧) من النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية الصادرة بموجب قانون إتحاد الغرف التجارية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ بالاتي: ((للتاجر العراقي شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً الإنتماء إلى الغرفة التجارية التي يقع محله التجاري ضمن دائرة إختصاصها)). كما تشترط الفقرة (خامساً/ ١) من المادة المذكورة بصدد قبول عضوية الشخص فيها ((أن يكون التاجر قد مارس التجارة في محل خاص واتخذها حرفةً معتادةً له)). وتوضح الفقرة (اولاً) من المادة السابعة من قانون التجارة العراقي المرقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ مفهوم التاجر بانه ((...كل شخص طبيعي او معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق احكام هذا القانون)). والاحتراف يستلزم ممارسة عمل او مجموعة من الاعمال التي عدها القانون تجارية بصورة مستمرة ومنتظمة واتخاذها مصدراً للرزق[٣٣]، ويتطلب القانون ان يتحقق الاحتراف "قبل" انتماء الشخص لغرفة التجارة المعنية بقبول عضويته لا قبل ذلك. فلو افترضنا جدلاً ان طالب الاجازة لم يمارس حتى تأريخ تقديمه طلب منح الاجازة اي عمل تجاري، بضمنه تمثيل مصالح الغير الاجنبي الذي لا يجوز الا بالترخيص له بذلك بموجب القانون، فانه يتعذر عليه استيفاء متطلب الانتماء لغرفة التجارة لانه لم يكتسب بعد صفة التاجر. وبهذا الحكم

يكون مشرع قانون تنظيم الوكالة التجارية قد اوقع نفسه في تناقض واضح بين رغبته في التثبت من توافر المطلبات القانونية في شخص طالب الاجازة سلفاً وبين القواعد القانونية المقررة في التشريعات التجارية.

٢٤- وما يقال بشأن الانتماء لاحد الغرف التجارية يطرح ايضاً بصدد اتخاذ الاسم التجاري، فقد نصت الفقرة (اولاً) من المادة (٢١) من قانون التجارة العراقي المرقم (٣٠) على انه ((على التاجر، شخصاً طبيعياً كان او معنوياً، ان يتخذ لتمييز نشاطه التجاري اسماً تجارياً مختلفاً بوضوح عن غيره من الاسماء التجارية)). والاسم التجاري واجب يفرض على كل من "اكتسب" صفة "التاجر"- حسبما يستدل من المادة المتقدمة- يفترض بداهةً ان يمارس الشخص (ابتداءً) عملاً تجارياً على سبيل الاحتراف وان يتخذه حرفة له ابتداءً ثم يصار بعد ذلك في مرحلة لاحقة الى الزامه بالواجبات المفروضة على التاجر ومنها اتخاذ اسم تجاري تمييزاً له عن غيره من التجار. وقيد الاسم التجاري مناط ايضاً بغرفة التجارة المختصة[٣٤] التي لا تسجل اسماً الا لمن اكتسب صفة التاجر.

من هنا يرى الباحث، تحقيقاً لمبدأ الاتساق والانسجام بين الاحكام القانونية آنفة الذكر، ان يمنح القانون لطالب الاجازة بعد الترخيص له مهلة قانونية محددة، كأن تكون شهرين او ثلاثة اشهر، لاستكمال المطلبات المذكورة والا عدت الاجازة ملغية بحكم القانون[٣٥]. ولا ريب ان المقترح المتقدم يسهم في الحيلولة دون حصول الانتماء الظاهري (الشكلي) لغرفة التجارة او اتخاذ اسم تجاري لغرض استيفاء المطلب المذكور دون ان تعقبه ممارسة فعلية لاعمال الوكالة، فيفضي الامر الى خلق مراكز قانونية وهمية لا تتطابق مع واقع الحال.

المطلب الساس

ان لا يكون طالب الاجازة موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة

وقد ابتغى المشرع من فرض هذا المطلب الذي نص عليه ايضاً القانون الملغى[٣٦] تحقيق اعتبارين هما:-

الاعتبار الاول: الحيلولة دون نشوب تضارب في الواجبات لدى

الشخص طالب الاجازة، بمعنى: واجبه تجاه الهيئة الحكومية التي ينتسب اليها، والتزامه تجاه موكله في الحالات التي يتوسط فيها بابرام عقد بين الطرفين. ويمكن تصور هذا التعارض في الواجبات في الاحوال التي يتعاقد فيها هذا الموظف مع الهيئة الادارية التي يعمل فيها بوصفه وكيلاً عن الموكل الاجنبي، وقد يفضل الوكيل مصلحة الموكل على مصلحة الادارة العامة او بالعكس، وقد يستغل سراً اطلع عليه بصفته الوظيفية في تنفيذ اعمال الوكالة، وقد يستغل منصبه الوظيفي في الحصول على فرصة للتعاقد مع هذه الجهة. وبغية التصدي لهذا التضارب في الواجبات، نصت الفقرة (١١) من لائحة السلوك الوظيفي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ الصادرة عن هيئة النزاهة على ان الموظف او المكلف بخدمة عامة يلتزم بالاتي ((الامتناع عن القيام باي نشاط من شأنه ان يؤدي الى نشوء تضارب مصالح بين مسؤولياته ومصالحه الشخصية)).

الاعتبار الثاني: ويبدو فيما نصت عليه الفقرة (ثانياً) من المادة الخامسة من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم (١٤) لسنة ١٩٩١ من منع الموظف من ((مزاولة الاعمال التجارية...)) بغية ضمان ان يكرس وقته وجهده في خدمة الوظيفة وعدم منافسة الغير في ممارسة النشاط التجاري وفي ذلك خير وسيلة للقضاء على البطالة وضمان تكافوء الفرص بين المواطنين، فضلاً عن تحقيق الاعتبار السابق في منع التضارب في الواجبات.

وبمقتضى التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٤، يصار الى التثبت من توافر المطلب المتقدم من خلال الزام طالب الاجازة بان يقدم تعهداً بكونه ليس موظفاً لاحدى دوائر الدولة او شركات القطاع العام[٣٧]، ويمتد التعهد ليشمل انه ((ليس زوجاً او ابناً لوزير او وكيل وزارة او موظف بدرجة خاصة او مدير عام او من هو بدرجة اي منهم))[٣٨]. ويستهدف المشرع من ايراد المطلب الاخير منع استغلال النفوذ العائلي في تحقيق منافع شخصية

لطالب الاجازة على حساب المصلحة العامة. لكن النص المتقدم يضيق عن ان يستوعب الاقارب من غير الزوج والاب كالاخوة والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم بالاضافة الى علاقات الصداقة، رغم ان هذه الروابط العائلية والشخصية ليست اقل شأناً في تمكين الشخص من استغلال نفوذه لتحقيق منافع شخصية.

ويترتب على ثبوت ان الوكيل المجاز موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة قد قام عمداً باعمال الوكالة تعرضه للمسؤولية الجزائية التي تتمثل بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات[٣٩]. والعقوبة المذكورة اخف وطأةً مما كان يقضي به القانون الملغي الذي كان ينص على عقوبة السجن المؤبد[٤٠]، والعقوبة على هذا النحو المخفف لا تحقق الغرض المقصود من فرض الجزاء الجنائي في زجر وردع موظفي الدولة عن استغلال نفوذهم الوظيفي في ابرام صفقات قد تشوبها شبهة المتاجرة بالوظيفة والتربح على حساب المصلحة العامة في ظل واقع استشراء الفساد الاداري والمالي المؤسف الذي يعاني منه العراق حالياً.

المطلب السابع

ان يكون لدى طالب الاجازة عقد وكالة تجارية واحد في الاقل مصدق عليه وفق القانون

والغاية من ايراد هذ المطلب هي التثبت من جدية طالب الاجازة ورغبته الحقيقية في الانخراط بانشطة الوكالة التجارية على اختلاف انواعها. ولا يتحقق ذلك المقصد الا بالزامه تزويد المسجل بعقد وكالة واحد في الاقل، وعلى هذا يصح ان يتقدم الطالب باكثر من عقد وكالة تجارية تخضع لشروط تسجيل منفصلة عن منح الاجازة كما سنرى ذلك لاحقاً. ونرى بان الحكم المتقدم يفضل عن الحكم الذي اورده التشريع السابق الذي كان لا يجيز فيه تسجيل اكثر من ثلاثة وكالات تجارية لشخص واحد[٤١]، وقد تبدو الحكمة من ايراد هذا القيد العددي منع الاحتكار وتحقيق مبدأ تكافوء الفرص بين العراقيين في ممارسة هذا النمط من العمل التجاري. بيد ان هذه الاعتبارات تنازعها اعتبارعملي جدير بالرعاية ويكمن في تكريس مبدأ

المنافسة المشروعة التي تتيح للشخص الاكثر خبرةً ودرايةً باحوال السوق والاقدر على الاتصال بالعملاء ممن يتحلى بالامانة والنزاهة في تنفيذ التزاماته من ان يستقطب اكبر عدد من المنتجين والمجهزين للسلع والخدمات للتعامل معه.

لكن فرض هذا المطلب قد يتعارض مع حكم القواعد العامة من وجهة انه قد اباح للشخص ضمنًا ان يمارس اعمال الوكالة سلفًا قبل الترخيص له بذلك، ذلك ان التعاقد مع الاصيل يعد بحد ذاته مزاولةً للعمل التجاري سلفًا، الامر الذي يستلزم تعريض الوكيل المتعاقد للمسؤولية الجنائية المنصوص عليها في القانون المذكور[٤٢]. ولعل هذا هو السبب الذي حدا بمشرع القانون السابق الى عدم الزام الوكيل بان يرفق بطلبه وكالات تجارية، واجاز له ان يزود المسجل بعد منح الاجازة بنسخة منها. وقد يبدو الحل الامثل الذي من شأنه ان يزيل هذا التضارب ما بين القواعد القانونية والاعتبارات العملية التي املت فرض هذا المطلب هو في ان يلزم القانون الوكيل بان يزود المسجل بنسخة من اية مذكرات تفاهم او مفاوضات او مراسلات او وعود من المنتجين او المجهزين بابرام الوكالة، ثم يحدد له بعد منح الاجازة مدة زمنية قصيرة لتزويده بالعقود الرسمية والا عدت الاجازة الممنوحة ملغية بحكم القانون بأثر رجعي.

المطلب الثاني

طلب منح الاجازة المقدم من الشخص المعنوي

يستخلص من التمعن بنص الفقرة (ثانيًا) من المادة الرابعة من قانون تنظيم الوكالة التجارية الجديد لزوم توافر المطلبات الاتية في الشخص المعنوي الذي يروم ممارسة اعمال الوكالة التجارية، نوجزها بالاتي:

المطلب الاول

ان يتخذ الشخص المعنوي شكل (شركة)

فلا يجيز القانون لغير الشركة من سائر الاشخاص المعنوية كالجمعيات والمؤسسات والكيانات التجارية الآخرى ممارسة هذا النشاط، انطلاقًا من حقيقة ان الشركة تعد الوسيلة

القانونية الوحيدة لممارسة النشاط التجاري الجماعي في العراق.

المطلب الثاني

ان تكون الشركة عراقية وان يكون رأس مالها مملوكاً بالكامل للعراقيين

والغاية من فرض متطلب الجنسية هي ذاتها التي تقرر من اجلها فرضه بصدد الشخص الطبيعي مما لا نرى موجباً للخوض فيها مجدداً. وتثبت الجنسية العراقية للشركة حينما تكون مؤسسة في العراق[٤٣]، ومملوكة بالكامل للعراقيين بنسبة ١٠٠٪. ويصار الى التثبت من جنسية الشركة وجنسية شركائها من خلال الاطلاع على شهادة تأسيسها واية بيانات اخرى تتوافر لدى دائرة تسجيل الشركات عن جنسيات مؤسسيها والمساهمين فيها.

وينبني على ما تقدم انه اذا كانت الشركة طالبة الاجازة تابعة لشركة اخرى قابضة، وجب ان تكون الاخيرة مملوكة بالكامل للعراقيين[٤٤]، والا اختلط رأس المال الاجنبي بأموال الوطنيين فيها، واضحى من العسير القول بانها مملوكة بالكامل للعراقيين. ولا يهم بعد هذا نوع الشركة التي تزاول اعمال الوكالة التجارية، فيصح ان تكون شركة مساهمة او محدودة او تضامنية او حتى مشروعاً فردياً، اذ ليس في القانون ما يشعر بانصراف نية المشرع الى حصر ممارسة اعمال الوكالة بنوع معين من الشركات.

ولم يتطلب التشريع بعد هذا ان تنحصر اغراض الشركة بأعمال الوكالة او الوساطة التجارية، لذا صح ان يندرج ضمن احد اغراضها العامة ممارسة اعمال الوكالة، وفي ذلك الاغفال، حسب تقديرنا، مثلبة كان يحسن بالمشرع تخطيها من وجهة انه يحول دون قيام شركات متخصصة بمزاولة هذا الضرب من العمل التجاري الذي يتطلب ان يكرس الشخص المعنوي جل نشاطه في ممارسة عمل تجاري على وجه الاحتراف، وهو ما يؤدي الى اكتسابه قدراً كبيراً من الخبرة والدراية بجوانبه المختلفة.

المطلب الثالث

ان تتوافر في الشركة التي تزاول اعمال الوكالة الشروط الواجب توافرها بصدد الشخص الطبيعي

وتنحصر هذه الشروط بان يكون لها مكتب تجاري في العراق لمزاولة عملها، وان تكون منتمية لإحدى الغرف التجارية في العراق ولها اسم تجاري، وان تكون قد ابرمت عقد وكالة تجارية واحد في الاقل على التفصيل الذي اورده القانون بصدد الشخص الطبيعي الذي تناولناه فيما تقدم من بيان.

المطلب الرابع

ان تتوافر في شخص المدير المفوض للشركة المؤهلات الشخصية عينها الواجب توافرها في الشخص الطبيعي طالب الاجازة

وتتلخص هذه الشروط، كما قدمنا، بان يكون المدير المفوض عراقي الجنسية، وان يكون كامل الاهلية، وان لا يكون محكوماً عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف. ويلاحظ بان النص المتقدم قاصر على المدير المفوض دون اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة، وقد كان يحسن بالتشريع ان يفرض الشرط ذاته على اعضاء المجلس المذكور، لا سيما وان الاخيرين يضطلعون باختصاصات وواجبات على قدر كبير من الاهمية تفوق تلك المفروضة على المدير المفوض لعل من اهمها واجب رسم الخطط والاستراتجيات اللازمة لادارة الشركة وفرض الرقابة على انشطة مديرها المفوض[٤٥]، وهو ما لا يسوغ استبعاد هؤلاء من رقابة مسجل الشركات فيما يتحلون به من صفات شخصية.

المبحث الثاني

الآثار التي تترتب على رقابة مسجل الشركات

يترتب على فرض مسجل الشركات رقابته على طلب اجازة مزاولة اعمال الوكالة آثار قانونية تتجلى في سلطته باتخاذ قرارات معينة في ضوء ما تسفر عنه نتائج الرقابة، وهذه السلطة تتلخص في رفض طلب منح الاجازة بممارسة اعمال الوكالة، والغائها بعد منحها على حسب مقتضى الحال.

أولاً: سلطة منح اجازة مزاولة اعمال الوكالة التجارية او رفض الطلب

على مسجل الشركات ان يبت بطلب منح اجازة مزاولة اعمال الوكالة بالموافقة او بالرفض. وقد بينت الفقرة (ثانياً-أ) من المادة الخامسة من القانون الجديد ان الموافقة على الطلب تتخذ احدى صيغتين: الاولى: الموافقة الصريحة، وتتجسد بان يعرب المسجل عن موافقته على الطلب، وقد يقترن ذلك بتزويد الطالب بوثيقة (شهادة) تثبت قراره المتقدم طبقاً للصيغة المعتمدة لدى المسجل بغية اتخاذها وسيلةً لإثبات الوجود القانوني لهذا القرار الاداري بالموافقة. وقد تكون الموافقة ضمنية، وتستشف من مضي مدة (١٠) عشرة ايام عمل على تاريخ تسجيل الطلب وارداً في مكتب المسجل. والحكم المتقدم يمثل استحداثاً هاماً لم ينص عليه القانون السابق الذي كان يشترط الرفض الصريح للطلب[٤٦] وفي الحكم المستحث ما يجنب طالب الاجازة الروتين الاداري وما قد يترتب عليه من تعطيل لاجراءات اتخاذ القرار الاداري بهذا الخصوص وحسم الموضوع بسرعة تنسجم مع طبيعة النشاط التجاري الذي يقوم على هذا المبدأ. وقد اورد القانون حكماً جديراً بالاعتبار مؤداه ان القبول الحكمي لا يقع الا اذا كان الطلب ((... مستوفياً للشروط الواردة في هذا القانون...))[٤٧]، فلا يترتب على مضي المدة المذكورة على الطلب الذي يفتقر الى احد المطلبات التي نص عليها القانون قيام قرينة على القبول الحكمي للطلب وليس من شأنه ان يكسب صاحبه حقاً يلزم بمقتضاه مسجل الشركات تزويده بإجازة مزاولة اعمال الوكالة، انما يجوز للمسجل ان يحتج عليه بافتقار الطلب للشروط التي فرضها القانون.

ومتى ما رفض المسجل طلب منح الاجازة حق لمقدمه التظلم منه امام وزير التجارة خلال مدة (١٠) عشرة ايام عمل من تاريخ تسجيله وارداً في مكتبه[٤٨]. بينما تبلغ مدة التظلم على قرار الغاء اجازة الوكالة التجارية (٣٠) يوماً تسري من اليوم التالي لتبليغ الوكيل بذلك[٤٩]. والصلاحية التي قررها القانون في البت بالتظلم هي صلاحية شخصية لم يجز القانون تخويلها لغيره من موظفي

الوزارة مهما علت وظيفتهم. وبانتهاء المدة المذكورة يعد التظلم مرفوض حكماً، اذ لا ينسب لساكت قول كما تقضي بذلك القواعد العامة في القانون المدني العراقي[٥٠]. ويحق لمقدم الطلب الطعن بالقرار الصادر من الوزير برفض منح الاجازة الصريح او الحكمي امام محكمة القضاء الاداري[٥١]. ولم يبين القانون مدة الطعن بقرار وزير التجارة امام المحكمة المذكورة، تاركاً الفصل بهذا الامر لقانون مجلس الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ (المعدل)، الذي تعد محكمة القضاء الاداري احدى تشكيلاته، والذي يقضي بان للطاعن ان يتقدم لهذه المحكمة بطعنه خلال مدة (٦٠) يوماً من تاريخ رفض تظلمه حقيقةً او حكماً[٥٢].

ثانياً: سلطة الغاء اجازة مزاولة اعمال الوكالة التجارية

لا تنتهي رقابة المسجل على الوكيل التجاري عند مجرد منحه الاجازة بل تنبسط لمرحلة لاحقة تستهدف فيها التحقق من استمرار توافر الشروط القانونية في الترخيص الممنوح، وقد ترقى الى حد الغاء الاجازة. وقد بينت الفقرة (اولاً) من المادة السابعة من القانون الجديد حالات الالغاء، وعلى النحو الآتي:-

الحالة الاولى: فقدان اي شرط من شروط منح الاجازة المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون

وتتلخص هذه الحالة بزوال جميع او بعض المطلبات الشخصية في شخص الموكل او المدير المفوض للشركة التي تمارس اعمال الوكالة، كاسقاط الجنسية العراقية عن الشخص او تنازله عنها، او فقدانه للاهلية القانونية او الحط منها كما لو ثبت اصابته بجنون او سفه او عته اثبت بحكم قضائي، او الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف، او فقدانه لعضوية غرفة التجارة، او لثبوت تعيينه في احدى دوائر الدولة او القطاع العام بعد منحه الاجازة، او لقيام غير العراقيين بشراء اسهم الشركة التي تمارس اعمال الوكالة.

الحالة الثانية: الغاء تسجيل عقد الوكالة التجارية الوحيد المسجلة باسم الوكيل

اذا كان للوكيل عقد وكالة تجارية واحد والغيت الاجازة الممنوحه عنه لاي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون ولم يقدم الوكيل وكالة تجارية جديدة خلال مدة (١٨٠) مئة وثمانين يوماً من تاريخ الالغاء، فيترتب على ذلك انقضاء الاجازة الممنوحة لممارسة هذا العمل التجاري. ولهذا الالغاء ما يبرره بالنظر لما يفيده في منع نشوء مراكز قانونية وهمية لاشخاص يحملون اجازة بممارسة اعمال الوكالة دون ان يمارسون بالفعل اعمال الوكالة التجارية.

الحالة الثالثة: عدم تجديد الاجازة سنوياً

اذا امتنع الوكيل عن التجديد السنوي لاجازته فانها تعد ملغية بعد مضي مدة (٦٠) يوماً الاولى من بداية السنة بصرف النظر عن تاريخ اصدار الاجازة او تاريخ تجديدها[٥٣]. والالغاء، حسبما يستشف من نص المادة السابعة من القانون، لا يتقرر بحكم القانون وانما يتعين على مسجل الشركات ان يتخذ قراراً بهذا الخصوص وتبليغ صاحب الاجازة بمضمونه[٥٤]. والظاهر ان المشرع قد منح اجلاً قانونياً محدد المدة للوكيل مراعاة منه لظروفه الشخصية، كالسفر والمرض والعسر المالي المؤقت التي حالت دون تجديد الاجازة خلال المدة المحددة في القانون، وهو ما قد يبرر منح الوكيل مهلة لتدارك اوضاعه. ولم يمنح القانون للمسجل سلطة تمديد المدة المذكورة على ما يتظاهر من النص المتقدم.

والالغاء في الحالات الثلاث سالفة الذكر لا يتحقق بحكم القانون وانما يتعين على مسجل الشركات اتخاذ قراره بهذا الخصوص وتبليغ ((...صاحب الاجازة بقرار الالغاء)) حسبما يستفاد من نص الفقرة (ثانياً) من المادة السابعة من القانون لكي يتسنى للاخير التظلم منه وفقاً للطريقة التي رسمها القانون. وعلى هذا لا يسري الالغاء باثر رجعي من تاريخ منح الاجازة[٥٥] وانما نحو المستقبل.

ولم يعين القانون طريقة تبليغ الوكيل بقرار الالغاء، وقد لا يتحقق التبليغ التقليدي للاخير بارسال اخطار

لـه بـذلك في ظـل ظـروف قـد تحـول دون علمـه الفعلي بـه، مـن ذلـك مـثلاً ان يكـون قـد غيَّـر عنـوان مكتبـه التجـاري مـن دون ان يعلـم المسـجل بـالعنوان الجديـد. وقـد كـان يحسـن بالمشـرع، بحسـب تقـدير الباحـث، ان ينص على عـد النشـر في النشـرة التـي يصـدرها المسـجل بمثابـة تبليـغ رسـمي للمعنـي بـه. وقـرار الالغـاء يعـد مـن القـرارات الاداريـة التـي تقبـل الـتظلم منهـا امـام وزيـر التجـارة خـلال مـدة (٣٠) يومـاً مـن اليـوم التـالي لتـاريخ التبليـغ، الـذي يتعـين عليـه ان يبـت بـه خـلال مـدة (١٠) ايـام مـن تـاريخ تسـجيله وارداً في مكتبـه وعنـد انتهـاء المـدة المـذكورة يعـد الـتظلم مرفوضـاً. ويكـون قـرار الـوزير بـرفض الـتظلم صـراحةً او حكمـاً قـابلاً للطعـن بـه امـام محكمـة القضـاء الاداري[٥٦] التـي لهـا سـلطة البـت بـه واتخـاذ الحكـم المناسـب بتأييـده او الغائـه. حـري بالبيـان ان الغـاء الاجـازة او سـحبها لا يـؤثران في صـحة تعاقـد هـذا الوكيـل مـع الموكـل او مـع الغير حسـن النيـة الـذي قـد لا يكـون على علـم باوجـه الخلـل التـي شـاب صـحة الاجـازة الممنوحـة بممارسـة اعمـال الوكالة.

الخاتمة

صـدر قـانون تنظـيم الوكالـة التجاريـة المـرقم (٧٩) لسـنة ٢٠١٧ ليجسـد مـع مـا سـبقته مـن التشـريعات التجاريـة التـي شـرعت بعـد سـقوط النظـام السـابق في ٩/ ٤/ ٢٠٠٣ الـنهج الجديـد الـذي اختطـه العـراق بالانتقـال الـى نظـام اقتصـاد السـوق ليطـوي بـذلك صـفحة اعتمـاده لـنهج الاقتصـاد الاشـتراكي ومبـدأ تـدخل الدولـة في الحيـاة الاقتصـادية وسياسـة التخطـيط المركـزي للاقتصـاد. ومـن المتصـور ان يلقـي هـذا المتغيـر الاقتصـادي والقـانوني بظلالـه على واقـع الوكالـة التجاريـة التـي تمثـل حلقـة الوصـل مـا بـين المنـتج او مجهـز الخدمـة الاجنبـي والمسـتهلك العراقـي. وقـد يبـدو مـن المـألوف ان يسـعى اي تشـريع الـى اعـلاء مصـالح المتعامـل الـوطني والاقتصـاد الـوطني على مصـالح الاجنبـي عنـد تعارضـهما، ولا يتحقـق ذلـك الا بتكـريس قواعـد قانونيـة تـؤمن هـذه الحمايـة وتضـمن فـرض رقابـة فاعلـة علـى حسـن تنفيـذ

الوكيل التجاري لالتزاماته القانونية والتعاقدية.

وقد افلح قانون الوكالة التجارية في تكريس احكام مستحدثة لا نظير لها في التشريع الملغى رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠، وان كان قد انطوى في الوقت عينه على العديد من المآخذ والهفوات والوهن في صياغة بعض الاحكام القانونية التي احتوت على تناقض بيَّن مع بعضها البعض او مع بقية التشريعات التجارية الاخرى. ولعل في اغفال التشريع اقرار قواعد قانونية واضحة وفاعلة لرقابة مسجل الشركات على عمل الوكلاء التجاريين تستهدف تحقيق المصلحتين العامة والخاصة ما يعد احد ابرز مثالب التشريع. وتتلخص اهم اوجه الخلل في التشريع بصدد الرقابة الى انه لم يعن بوضع قاعدة عامة للرقابة الادارية على نشاط الوكلاء التجاريين توضح اهدافها بدقة وتضم بين دفتها جميع اوجهها ونطاقها، وتحدد بدقة الوسائل التي تتوسل بها في فرض الرقابة، وتكرس الجزاءات التي يمكن فرضها على من ينتهك احكام القانون. وقد اشرنا في هذه الدراسة الموجزة الى العديد من المآخذ على صياغة القواعد القانونية المتصلة بالرقابة مما لا نرى مبرراً لتكرارها في هذا الموضع مجدداً.

ولما كان النقص الفطري في التشريع ما يعد من المسلمات التي لا يكاد يسلم منها اي قانون وضعي، فان الحاجة الماسة لاصلاحه تشكل ضرورة لا مفر منها لتحقيق اهدافه وضمان فاعليته وقدرته على استيعاب المصالح العامة والخاصة للوطنيين. ونحن اذ نضع امام انظار المشرع العراقي والمعنيين بتنفيذ القانون هذه الدراسة والمقترحات اللازمة لتطوير واقع القانون، فاننا لا ندعي فيها الكمال وانما ابتغيا الاصلاح ما استطعنا له سبيلاً. وفيما يلي بيان باهم اوجه المآخذ على هذا التشريع والمقترحات اللازمة لمعالجتها نوجزها بالاتي:-

اولاً-مقترحات عامة

١. اناط المشرع بمسجل الشركات واجب فرض رقابته على منح اجازة ممارسة نشاط الوكلاء التجاريين وعلى نشاطهم بعد الترخيص لهم. ونرى لزوم ان تتطابق هذه الوظيفة الادارية مع طبيعة الواجبات الملقاة على عاتق المسجل بصدد الوكالة التجارية،

وذلك باحلال عبارة "مسجل الوكالات التجارية" محل "مسجل الشركات" اينما وردت في التشريع.

ثانياً: فيما يتعلق بتوافر المطلبات القانونية لمنح الشخص اجازة ممارسة الوكالة التجارية:-

لمس الباحث وجود بعض المآخذ على القانون يمكن ايجازها بالاتي:-

١. اجاز القانون منح اجازة باعمال الوكالة التجارية للعراقي المقيم خارج العراق، وهو ما يطرح تساؤلاً ملحاً عن كيفية تنفيذ الوكيل العراقي لالتزاماته في العراق رغم عدم اقامته الدائمة في العراق؟ من هنا يرى الباحث لزوم ان ينص القانون صراحةً على شرط الاقامة في العراق.

٢. كما اجاز القانون منح اجازة ممارسة اعمال الوكالة بالنسبة لمن اكمل للتو سن الرشد. وقد بينا في هذه الدراسة ان طبيعة الالتزامات القانونية والتعاقدية الملقاة على عاتق الوكيل تتطلب منه قدراً اكبر من الخبرة والحذق والمعرفة بشؤون التجارة واحوال الاسواق عند تمثيل مصالح الموكل، وهي ما قد لا تتوافر لدى الشخص في هذا السن لذا نقترح ان يرفع المشرع السن الى (٢٥) سنة اسوة بالتشريع الملغي.

٣. فرض القانون عدداً من المطلبات القانونية التي يجب على طالب منح الاجازة استيفائها سلفاً عند تقديمه للطلب منها ان يكون منتمياً لغرفة التجارة في العراق، وله اسم ومكتب تجاري، وان يكون قد قدم عقد وكالة تجارية في الاقل. وقد اثبتنا في هذه الدراسة ان توافر هذه المطلبات القانونية مرهون باكتساب الصفة التجارية التي لا تتحقق بممارسة النشاط التجاري بصورة منتظمة ومستمرة، وهو ما يحظره القانون بغير الترخيص به. لذا نقترح ان يمهل القانون الوكيل التجاري بعد منحه الاجازة استكمال هذه المطلبات خلال فترة زمنية قصيرة كأن تكون

ثلاثة اشهر والا عدت الاجازة ملغية بحكم القانون.

٤. وبالنسبة للشخص المعنوي، لم يفرض القانون ان تنحصر اغراض الشركة طالبة الاجازة في التخصص باعمال الوكالة او الوساطة التجارية. وقد كان يحسن بالمشرع ان يتطلب ان ينصب غرض الشركة الرئيس على القيام باعمال الوكالة لضمان قيام شركات متخصصة بمزاولة هذا النوع من العمل التجاري تكون على دراية بشؤون انشطة الوكالات التجارية.

٥. اوجب القانون توافر شرط الجنسية العراقية بشخص المدير المفوض فقط دون غيره من بقية اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة الذين يتحلون بدورهم بسلطات واسعة في مجال ادارة الشركة ورسم سياستها العامة وتوجيه مديرها المفوض. وقد كان يحسن بالمشرع ان يمد نطاق هذا المطلب القانوني ليشمل هذه الطائفة من مديري الشركة.

٦. حصر القانون كسابقه حق توكيل الغير بالموكل الاجنبي دون العراقي لضمان التعامل المباشر ما بين التاجر بالمستهلكين وتجاوز المشاكل التي تثيرها الوكالة التجارية. بيد ان هذا القيد التشريعي على حرية التعاقد قد يقف حجر عثرة امام استفادة الموكل العراقي المقيم خارج العراق او في داخله من خدمة الوكالة التجارية. من هنا فان اضفاء قدر من المرونة يفيد في الجمع ما بين اعتبارات حظر واباحة تعاقد الموكل العراقي مع الوكيل، ويتحقق ذلك من خلال النص القانوني الاتي:-

المادة المقترحة:

للمسجل ان يجيز للعراقي المقيم خارج العراق او داخله ممن يستغل في تجارته رأس مال ضئيل او يمارس نشاطه في منطقة جغرافية محدودة في العراق توكيل غيره لممارسة نشاط تجاري في مناطق اخرى في العراق، على ان يشير الوكيل في جميع مخاطباته ومراسلاته وتعاملاته مع الغير الى اسم وعنوان الموكل.

الهوامش

(١) د. فاروق ابراهيم جاسم، الوجيز في القانون التجاري العراقي، الناشر دار السيسبان، ط ١، ٢٠١٥، ص ٢٦١.

تنظر الفقرة (ثانياً) من المادة الاولى من هذا القانون المذكور والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٦٩) في ٢٠١٧/١١/١٣. (٢)

(٣) تنظر المادة (٢٢) من القانون النافذ.

(٤) حددت الفقرة (ثانياً) من المادة الاولى من القانون مفهوم "المسجل" بانه ((مسجل الشركات))

(٥) تنظر المواد (١٧-٢٥).

(٦) تنظر على سبيل المثال المواد (٧٩) و (٨٦/ثالثاً) والمواد (١٢٧-١٣٢ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٥٠/ثالثاً و ١٥٥ و ١٥٨/ثانياً و ١٥٩-١٦٢ و١٧٧ و١٨٢ و ١٨٣) من قانون الشركات العراقي المرقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٧) تنظر الفقرة (رابعاً) من المادة الاولى من قانون تنظيم الوكالة التجارية الجديد.

(٨) د. يوسف غانم عودة و د. رائد صيوان عطوان و د. يوسف عودة غانم علاء عمر محمد، اشكاليات اخضاع المصارف الاسلامية لوسائل رقابة البنك المركزي التقليدية (دراسة قانونية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، بحث منشور في مجلة المجلد (١) الاصدار (٣٠) السنة: ٢٠١٧، ص ٢٩.

(٩) د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم و محمد سالم شاكر، مفهوم رقابة البنك المركزي على المصارف (مقارنة دراسة) بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، العدد الثاني، السنة التاسعة، ٢٠١٧، ص ١٨٣.

(١٠) د. علي فوزي الموسوي، مراقب الحسابات في الشركات التجارية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية، العدد (٢)، ٢٠١٠، ص ١١٦.

(١١) تنظر المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

(١٢) وفي هذا تقضي المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات العراقي على الاتي((يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن اداء عمل من

اعمال وظيفته أو اخل عمداً بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة أو لاي سبب آخر غير مشروع)).

(١٣) د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم و محمد سالم شاكر، مفهوم رقابة البنك المركزي على المصارف (مقارنة دراسة) بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، العدد الثاني، السنة التاسعة، ٢٠١٧، ص ١٩٢.

(١٤) تنظر الاسباب الموجبة لصدور القانون.

(١٥) تنظر على سبيل المثال المواد (١٣٤-١٣٦) من القانون المدني العراقي بصدد العقد الموقوف.

(١٦) تنظر المواد (٩٨ و ٨٥٣ و ٩٢٨ و ١١٠٥ و ١٣٥٣) من القانون المدني العراقي.

(١٧) تنظر الفقرة (اولاً) من المادة السابعة من قانون التجارة العراقي المرقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

(١٨) نشرت التعليمات المذكورة في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣١٨) في ٢٠١٤/٤/٧. وقد صدرت بموجب القانون المرقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠، وهي ما زالت نافذة المفعول بموجب المادة (٢٢) من القانون النافذ الى حين صدور ما يحل محلها.

(١٩) تنظر المادة (٣٥) من قانون البطاقة الوطنية المرقم (٣) لسنة ٢٠١٦ لسنة ٢٠١٦ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٩٦) في ٢٠١٦/٢/١.

(٢٠) الفقرة (ا) من المادة الرابعة من القانون المرقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠.

(٢١) وفي هذا الخصوص تنص المادة (٨٠) من قانون النقل العراقي المرقم (٨٣) لسنة ١٩٨٣ على انه ((لكل من الموكل والناقل حق الرجوع مباشرة على الآخر للمطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد النقل، وفي جميع الاحوال يجب ادخال الوكيل في الدعوى)).

(٢٢) تنظر الفقرة (٢) من المادة (٩٣٠) من القانون المذكور.

(٢٣) وفي هذا الخصوص تنص المادة الثامنة من قانون التجارة العراقي على انه ((يشترط في التاجر ان يكون متمتعاً بالاهلية....)). كما عدت الفقرة (سادس عشر) من المادة الخامسة من القانون المذكور الوكالة التجارية والوكالة التجارية والوكالة بالنقل عملاً تجارياً.

(٢٤) تنظر المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي.

(٢٥) تنظر المادة (٩٥) من القانون المدني العراقي.

(٢٦) كصاحب العاهات المزدوجة. تنظر المادة (٩٤) من القانون المدني العراقي.

(٢٧) اشارت الفقرة (أ–٦) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي ضمناً الى هذا المفهوم في معرض تناولها للاستثناءات الواردة على الجريمة السياسية التي ترتكب بباعث سياسي بصياغة تقررت على سبيل التمثيل لا الحصر بنصها على استثناء ((الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض)) من عداد الجرائم السياسية. والنص المتقدم قد ورد على سبيل التمثيل لا الحصر كما انه لم يعط تعريفاً للجرائم المذكورة. وعلى هذا فليس هنالك ما يحول دون اضافة جرائم اخرى الى جرائم الاخلال بالشرف.

(٢٨) تنظر الفقرة (أولاً/ج) من المادة الرابعة من القانون المرقم (٥١) لسنة ٢٠٠٢ (الملغى).

(٢٩) تنظر الفقرة (ثامناً–ب) من المادة الثالثة من التعليمات المذكورة.

(٣٠) يعد موطن التاجر ((...المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة او حرفة....بالنسبة الى ادارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة او الحرفة)).

(٣١) تنظر الفقرة (أولاً/د) من المادة الرابعة من القانون المرقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ (الملغى).

(٣٢) تنظر الفقرة (رابعاً) من المادة الثالثة من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٤.

(٣٣) للتفصيل بشأن مفهوم الاحتراف ينظر: د. مصطفى كمال طه، اساسيات القانون التجاري: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،ط ٢، ٢٠١٢، ص ١٢٠،ف١١٠، استاذنا د. باسم محمد صالح، القانون التجاري: القسم الاول النظرية العامة–التاجر–العقود التجارية–العمليات التجارية، الناشر كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٧، ص ٨٧–ف ٧٥، د. عبد الرحمن السيد قرمان، مبادئ القانون التجاري، الناشر دار النهضة العربية، ط ٢، ٢٠١٦، ص ١٤٣، ف ١٣٢، د. د. محمد فريد العريني و د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص ١٥٥، ف ٦٣، د. غادة عماد الشربيني، القانون التجاري الجديد، دار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠١٠، ص ٧٣، د. نداء محمد

الصـــوص، مبـــادئ القـــانون التجـــاري، الناشـــر دار اجنـــادين للنشـــر والتوزيـــع، ط ا، ٢٠٠٧، ص ٣١.

(٣٤) تنظـر المـادة (٢٦) مـن قـانون التجـارة لعـام ١٩٨٤، والفقـرة (اولاً) مـن المـادة التاسـعة مـن قـانون اتحـاد الغـرف التجاريـة العراقيـة المـرقم (٤٣) لسـنة ١٩٨٩، والفقـرة (اولاً) مـن المادة الاولى من نظام الاسماء التجارية والسجل التجاري المرقم (٦) لسنة ١٩٨٥.

(٣٥) وقـد كانـت الفقـرة (ثانيـاً) مـن المـادة الرابعـة مـن القـانون الملغـى تتضـمن حـلاً مشـابهاً لرأينـا سـالف الـذكر، فقـد كانـت تجيـز لـوزير التجـارة ان يسـتثني طالـب الاجـازة مـن شـرط تملكـه او ايجـاره لمكتـب تجـاري ومـن شـرط الانتمـاء الـى احـد الغـرف التجاريـة ومـن اتخـاذ الاسـم التجـاري، علـى ان تسـتكمل هـذه المطلـبات خـلال المـدة التـي يحـددها الـوزير. والواقـع ان الحكـم المتقـدم يمـنح الـوزير سـلطة تقديريـة واسـعة فـي مـنح الاسـتثناء مـن عدمـه قـد تسـتغل فـي غيـر مقتضـيات المصـلحة العامـة. لـذا يفضـل عليـه مـنح اجـل قانوني مقرر بنص القانون.

(٣٦) تنظـر الفقـرة (اولاً/ز) مـن المـادة الرابعـة مـن القـانون المـرقم (٥١) لسـنة ٢٠٠٢ (الملغى).

(٣٧) تنظر الفقرة (ثانتاً/أ) من المادة الثالثة من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٤.

(٣٨) تنظر الفقرة (ثانياً/ج) من المادة الثالثة من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٤.

(٣٩) تنظر الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٨) من القانون النافذ.

(٤٠) تنظر المادة (١٦) من القانون الملغى.

(٤١) تنظر الفقرة (رابعاً) من المادة الرابعة من القانون الملغى.

(٤٢) وفـي هـذا السـياق تـنص الفقـرة (اولاً) المـادة (١٨) مـن قـانون تنظـيم الوكالـة التجاريـة النافـذ علـى انـه ((يعاقـب بغرامـة مقـدارها (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسـة عشـر مليـون دينـار كـل مـن قـام بعمـل مـن اعمـال الوكالـة التجاريـة دون الحصـول علـى الاجـازة او لـم يسجل جميع وكالاته)).

(٤٣) تنظر المادة (٢٣) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

(٤٤) نظـم المشـرع العراقـي للمـرة الاولـى احكـام الشـركة القابضـة بمقتضـى القـانون المـرقم (١٧) لسـنة ٢٠١٩ المعـدل لقـانون الشـركات المـرقم (٢١) لسـنة ١٩٩٧، فحصـر السـيطرة علـى شـركة اخـرى بالشـركتين المسـاهمة والمحـدودة فقـط، واوجـب ان لا تقـل مساهمة كل منهما في الشركة التابعة عن ٥١% من رأس مالها.

(٤٥) تنظر المادة (١١٧) من قانون الشركات العراقي.

(٤٦) تنص الفقرة (ثانياً) من المادة الخامسة من القانون الملغي المرقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ على انه ((على المسجل ان يبت في الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ولمقدم الطلب في حالة رفضه الاعتراض عليه...)).

(٤٧)الفقرة (ثانياً–ا) من المادة الخامسة من القانون النافذ.

(٤٨) الفقرة (ثانياً) من المادة الخامسة من القانون النافذ.

(٤٩) تنظر الفقرة (ثانياً) من المادة السابعة من القانون النافذ.

(٥٠) تنظر الفقرة (١) من المادة (٨١) من القانون المدني العراقي.

(٥١) تنظر الفقرة (ثانياً–ج) من المادة الخامسة من القانون المذكور.

(٥٢) تنظر الفقرة (سابعاً–ب) من المادة السابعة من قانون مجلس الدولة العراقي (المعدل).

(٥٣) تنظر المادة (٦) من القانون الجديد.

(٥٤) ويستخلص ذلك من نص الفقرة (ثانياً) من المادة السابعة من القانون والتي جاء فيها ((يكون قرار الغاء الاجازة قابلاً للتظلم امام الوزير خلال مدة (٣٠) يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغ صاحب الاجازة بقرار الالغاء)).

(٥٥) د. علي محمد بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي السلامي، مبادئ واحكام القانون الاداري، الناشر جامعة بغداد/ كلية القانون، مطبعة هيئة المعاهد الفنية، ٢٠٠٠، ص ٤٦٤

(٥٦) تنظر الفقرة (ثالثاً) من المادة السابعة من القانون الجديد.

قائمة المراجع

اولاً: الكتب

١. د. اكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي: الجزء الثاني في الاعمال التجارية والتجار، الناشر شركة الطبع والنشر الاهلية، ط ٢، ١٩٦٨.

٢. د. اكرم ياملكي، القانون التجاري:دراسة مقارنة، الناشر جامعة جيهان، ط ١، ٢٠١٢.

٣. د. باسم محمد صالح، القانون التجاري: القسم الاول النظرية العامة- التاجر-العقود التجارية-العمليات التجارية، الناشر كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٧.
٤. د. غادة عماد الشربيني، القانون التجاري الجديد، دار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠١٠، ص ٨٣
٥. د. فاروق ابراهيم جاسم، الوجيز في القانون التجاري العراقي، الناشر دار السيسبان، ط ١، ٢٠١٥.
٦. د. علي محمد بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي السلامي، مبادئ واحكام القانون الاداري، الناشر جامعة بغداد/ كلية القانون، مطبعة هيئة المعاهد الفنية، ٢٠٠٠.
٧. د. عبد الرحمن السيد قرمان، مبادئ القانون التجاري، الناشر دار النهضة العربية، ط ٢، ٢٠١٦.
٨. د. محمد فريد العريني و د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
٩. د. مصطفى كمال طه، اساسيات القانون التجاري: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،ط ٢، ٢٠١٢.
١٠. د. نداء محمد الصوص، مبادئ القانون التجاري، الناشر دار اجنادين للنشر والتوزيع، ط ا، ٢٠٠٧.

ثانياً: البحوث

١. د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم و محمد سالم شاكر، مفهوم رقابة البنك المركزي على المصارف (مقارنة دراسة) بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، العدد الثاني، السنة التاسعة، ٢٠١٧.
٢. د. علي فوزي الموسوي، مراقب الحسابات في الشركات التجارية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية، العدد (٢)، ٢٠١٠.
٣. د. يوسف غانم عودة و د. رائد صيوان عطوان و د. يوسف عودة غانم علاء عمر محمد، اشكاليات اخضاع المصارف الاسلامية لوسائل رقابة البنك

المركـزي التقليديـة (دراسـة قانونيـة مقارنـة)، بحـث منشـور في مجلـة الكوفـة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١) الاصدار (٣٠) السنة ٢٠١٧.

ثالثاً: التشريعات

١. قـانون تنظـيم الوكالـة التجاريـة رقـم (٧٩) لسـنة ٢٠١٧ المنشـور في جريـدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٦٩) في ١٣/ ١١/ ٢٠١٧.
٢. قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ (الملغى).
٣. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٤. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤
٥. قانون الشركات العراقي المرقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
٦. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٧. قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.
٨. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
٩. قـانون سـوق العـراق لـلأوراق الماليـة الصـادر بـالأمر المـرقم (٧٤) لسـنة ٢٠٠٤.
١٠. قانون النقل العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٨٣.
١١. قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨.
١٢. قانون اتحاد الغرف التجارية العراقية المرقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩.
١٣. تعليمـات تسـجيل وتصـنيف شـركات المقـاولات والمقـاولين رقـم (٣) لسـنة ٢٠٠٩.
١٤. قـانون البطاقـة الوطنيـة رقـم (٣) لسـنة ٢٠١٦ المنشـور في جريـدة الوقـائع العراقية بالعدد (٤٣٩٦) في ١/ ٢/ ٢٠١٦.
١٥. نظام الاسماء التجارية والسجل التجاري رقم (٦) لسنة ١٩٨٥.
١٦. تعليمـات تنظـيم اعمـال الوكالـة التجاريـة رقـم (١) لسـنة ٢٠١٤ والمنشـورة في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣١٨) في ٧/ ٤/ ٢٠١٤.
١٧. النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية لسنة ١٩٨٩.